تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري

الدكتورة حورية بورنان
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـــة:

إن فكرة المحل التجاري حديثة النشأة، حيث لم تكن معروفة في كل التشريعات، فقد ظهرت لأول مرة في القانون الفرنسي، حيث صدر قانون المالية في 28 فيفـري 1871. نجـد لأول مرة، الاعتراف بفكرة المحل التجاري، ثم تطورت هذه الفكرة في القانون الصادر سنة 1898، والذي بمقتضاه يمكن للتجار أن يبرموا رهنا على محلاتهم التجارية كـضمان لالتزامـاتهم، دون أن تنتقل هذه المحلات من حيازتهم، وبصدور قانون 17 مارس 1909 م تم تنظيم بيع ورهن المحل التجاري[1].

الملاحظ، فان التشريع الجزائري، بل ومعظم التشريعات التي استمد منه هـذا الأخيـر أحكامه، لم يعن بتعريف المحل التجاري، بل اكتفى بالتعرض للعناصر المكونة له، حيث نص في المادة 78 من الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975 المتـضمن القـانون التجاري على الآتي: تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسـة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنـوان المحـل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبـضائع وحـق الملكيـة الـصناعية والتجارية، كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك.

في غياب تعريف دقيق للمحل التجاري، تصدى الفقه لهذه المسالة وعرفه بأنه: كتلـة مـن الأموال المنقولة، تخصص لممارسة مهنة تجارية، وتتضمن بصفة أصـلية بعـض العناصـر المعنوية، وقد تشتمل على عناصر أخرى مادية[2].

وعرف كذلك على انه: مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجاري او صناعة معينـة، وقد يسمى بالمتجر أو المصنع، تبعا لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص[3].

ويمكن تعريفه بأنه: مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر فـي مباشـرة حرفته، ويشمل ذلك البضائع وأثاث المحل وسياراته وشهر اسمه وما يكون لديه مـن بـراءة اختراع وما إلى ذلك، مما يستعين به التاجر في مباشرة التجارة[4].

من خلال استقرائنا لهذه التعريفات، يتضح لنا بان المحل التجاري، يـضم مجموعـة مـن العناصر لازمة للاستغلال التجاري، وتنقسم إلى عناصر مادية كالبضائع والمهمات والأثـاث، وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، والاسم التجاري والعنـوان التجـاري، الحق في الإيجار، حقوق الملكية الصناعية والرخص والإجازات.

وعلى هذا فهو يعد مالا منقولا ذا طبيعة تجارية، إلا أن الإشكال الذي يطرح هو في تبيان الحد القانوني للعناصر التي يجب أن تدخل في تركيب المحل التجاري. خاصة وأن هذا النقص في التحديد قد أدى إلى حدوث جدل فقهي واضطراب قضائي حول تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، فيما إذا كان هذا المجموع (المحل التجاري) مجموعا قانونيا أم مجموعا واقعيا أم ملكية معنوية.

ذلك ما سوف نحاول معالجته وتبيانه في الدراسة التالية:

التكييف القانوني للمحل التجاري:

كان المحل التجاري منذ ظهوره، موضع جدل فقهي، سواء فيما يتعلق بتعريفه أو تحديد طبيعته القانونية، فظهرت نظريات تناولت هذه المسالة على الشكل التالي:

1 – نظرية المجموع القانوني:

تبنى معظم الفقه الألماني نظرية المجموع القانوني، التي تعتبر المحل التجاري مجموع قانوني، أو ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر، وانه ثروة تجارية متكونة من مجموع القيم المخصصة للاستغلال التجاري.

وتطبيقا لهذه النظرية، يرى الفقه الألماني أن للمحل التجاري ذمة مالية مخصصة له، ويترتب على تخصيص الذمة استقلالها عن بقية عناصر الذمة بحيث تكون لها حقوقها وديونها المنفصلة، وليس لدائنيها إلا الرجوع عليها دون باقي أموال الذمم الأخرى(5).

وعلى هذا، فان التشريع الألماني اخذ بهذه النظرية، وأجاز تعدد الذمم، وخصص كل منها لعمليات معينة، فقد يكون للشخص الواحد ذمة زراعية تخصص للاستغلال الزراعي، بحيث تضمن عناصرها الايجابية كل ما ينشا من التزامات، وذمة ثانية تجارية ترصد لمباشرة التجارة فتصير حقوقها ضامنة لديونها(6).

وهكذا لكل ذمة كيان خاص، ووجود مستقل عن غيرها ، فلا تسال إحداها إلا عن ديونها، ولا شان لها بديون غيرها.

وبمقتضى الأخذ بهذه النظرية، ينفرد دائنو المحل بالتنفيذ عليه دون مزاحمة من الدائنين الآخرين التاجر. ووفقا لأصحاب هذه النظرية، فانه ليس للدائن ضمان عام إلا على أموال الذمة التي يسكن دينه في ناحيتها السلبية.

وتطبيقا لهذا الوضع، يعتبر المحل التجاري إذن في التشريع الألماني، ذمة قائمة بذاتها لها أصولها وخصومها، لذا يتضمن بيعها التنازل عن الحقوق والديون التي تدخل في تركيبها،

بمعنى آخر، اعتبار المحل التجاري شخصا قانونيا، يتركب من الأصول المتمثلة في المقومات المادية والمعنوية، والحقوق الناشئة من الاستغلال، كما يتكون من الخصوم وهي الديون الناشئة من الاستغلال، وبهذا يكون المحل دائنا بماله من حقوق، ومدينا بما عليه من ديون.

انطلاقا من هذه النظرية، يعتبر المحل التجاري، وحدة قانونية قائمة بذاتها، حيث تظهر مقومات الشخصية المعنوية للمحل، من خلال امتلاكه اسم تجاري وعنوان تجاري وعلامة تجارية، وكونه محلا للتصرفات القانونية.

من الواضح أن هذا التكييف القانوني للمحل التجاري لا ينسجم والأصول العامة التي تسود التشريع الجزائري، وحتى التشريع الفرنسي، إذ يقوم هذان التشريعان على مبدأ وحدة الذمة، واعتبارها كتلة متراصة تضمن حقوقها جميع التزاماتها، فإذا اقتطعنا المحل التجاري من ذمة صاحبه، واعتبرناه ذمة مستقلة، فمعنى ذلك انه متى أفلست هذه الذمة، لا يكون لدائنيها إلا ما تتضمنه من أموال، ويلزم الحال كذلك إقصاؤهم عن الأموال الأخرى التي لا تعتبر من عناصر المحل كالعقارات.

ووفقا لهذه النظرية، فانه لا يكون للدائنين الذين تنشا ديونهم عن عمليات مستقلة عن التجارة، حق التنفيذ على المحل التجاري، ما دام انه قد بتر من ذمة صاحبه، وأصبح بذاته ذمة مستقلة، إضافة إلى أن نتائج الشخصية المعنوية، تبعد قواعد الإفلاس، والتي تقضي بأنه متى توقف التاجر عن دفع ديونه في آجاله المستحقة، وجبت تصفية ذمته بأكملها لسداد ديونه جميعا، ولا فرق في ذلك بين الديون التجارية والديون المدنية، وذلك بنص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري:

يمكن ان تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس، بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه.

الخلاصة، أن المحل التجاري، لا يمكن اعتباره مجموعا قانونيا من الأموال، ذلك انه لا توجد ذمة تجارية متميزة عن ذمة التاجر العامة 7) ويظهر ذلك جليا في نص المادة 188 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري حيث نصت على: أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

ومما لا شك فيه أن أحكام القانون التجاري، يؤيد هذا المبدأ العام، إذ أجاز في حالة بيع المحل التجاري، وفق نص المادة 84 من القانون التجاري[8]، الحق في رفع المعارضة في دفع الثمن من قبل مشتري المحل، حق ممنوح لكافة دائني البائع، وليس مخصص للدائنين الحاملين

ديون متعلقة باستغلال المحل التجاري. كما انه لا يمكن اعتبار المحل التجاري شخصا معنويا، حيث لم يرد ذكره ضمن القائمة الواردة في نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري:

الأشخاص الاعتبارية: – الدولة – الولاية – البلدية – المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

إضافة إلى أن من أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية اكتساب ذمة مالية مستقلة، وهذا ما لا يتماشى ومبدأ وحدة الذمة الذي يقوم عليه القانون الوضعي في الجزائر وكذلك في مصر ولبنان وفرنسا[9]. وهو المبدأ الذي يحول دون الاعتراف بالشخصية المعنوية للمحل التجاري[10].

2 – نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي:

أمام الاختلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ظل الجدل قائما، حيث ظهرت نظرية المجموع الواقعي أو الفعلي، حيث لم تنظر إلى المحل التجاري على أنه وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه، وإنما هو وحدة عناصر فعلية، بوصفه كتلة من الأموال تتجاذب عناصرها داخل الكتلة، وتتعاون على غرض مشترك، دون أن يؤدي ذلك إلى نشوء ذمة خاصة داخل الذمة العامة. بمعنى أن القضاء لا ينظر إلى المحل التجاري إلا بوصفه كتلة من الأموال لها وجود فعلي فحسب، ورتب على هذا الوضع إقصاء الحقوق والديون عنها إلا ما يقرره القانون، أو يتفق عليه المتعاقدان.

وإذا اعتبر المحل التجاري وفقا لهذا الرأي كتلة فعلية،فإنه لا يفهم من ذلك عدم تدخل القانون في أمرها، ولا الاعتراف بوجودها، فقد اعتبر المحل التجاري كتلة لها كيانها الخاص وطابعها المتميز، بحيث وضع لها المشرع أحكاما تتعلق ببيعها ورهنها، مبرزا فكرة أن المحل لا يعتبر ذمة منفصلة عن ذمة صاحبها.

ما يمكن ذكره حول هذه النظرية، أنها فشلت في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، حيث يؤخذ عليها أن إصلاح المجموع الواقعي ليس له أي مدلول قانوني محدد، مما يتعارض مع ما يتمتع به المحل من نظام قانوني، خاضع لنظام الذمة المالية لصاحبه لجهة ضمان حقوق الدائنين[11].

إزاء هذه الانتقادات، لم تلق نظرية المجموع الواقعي قبولا لدى الرأي السائد، حيث ظهرت نظرية ثالثة اعتنقها الفقه الحديث ومنه الفقه المصري والأردني والفرنسي ورأي في الفقه الألماني. وتقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين المحل التجاري كوحدة مستقلة قائمة

بذاتها، وبين مكوناته المادية والمعنوية، ذلك ما سنتناوله على الشكل التالي:

3 - الملكية المعنوية:

يرجع الفقه المعاصر هذه النظرية التي تكيّف طبيعة المحل التجاري، إلى الطبيعة المعنوية المتمثلة في حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وقد تبنّى الفقيه الفرنسي جورج روبير هذه النظرية، حيث أنها تقوم أساسا على التمييز بين المحل التجاري، باعتباره وحدة مستقلة قائمة، وبين مكوناته المادية والمعنوية.

ووفقا لهذه النظرية فإن ذمة التاجر، حق له على المحل التجاري وهي حق ملكية معنوية، بحيث يخصص التاجر جزءا من ذمته المالية، دون انفصال عن ذمته، لغرض معين هو استغلالها في عمل تجاري[12].

وعلى هذا يكون للتاجر حق الانفراد في استغلال محله التجاري، والاحتجاج به إزاء الجميع، إذ له أن يدافع عن حقه في استمرار الاتصال بالعملاء، غير أن ذلك لا يعني أن له حق احتكار العملاء، ومنعهم من التردد على محل آخر.

بمعنى أن لصاحب المحل حق حماية محله في حالة الاعتداء عليه، وذلك نتيجة استعمال أساليب المنافسة غير المشروعة من منافس له، كتقليد علامة تجارية، أو اغتصاب اسمه التجاري، أو براءات الاختراع، ففي مثل هذه الحالات، يملك التاجر الدفاع عن حقه بدعوى المنافسة غير المشروعة.

إذن بمقتضى هذه النظرية، فإن الملكية المعنوية للتاجر على المحل، نطلق عليها اسم الملكية التجارية، حيث تتضمن احتكارا للاستغلال يحتج به على الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة، كالملكية المادية التي تحميها دعوى الاستحقاق، وعلى هذا فإذا كانت الملكية المادية حقا دائما، لا يسقط بدعم الاستعمال، فان حق الملكية التجارية، حق مؤقت تزول بتوقف التاجر عن استغلال المحل التجاري.

خلاصة القول، فإن المحل التجاري، يعتبر كتلة من العناصر ذات طابع متميز وأحكام خاصة، كما أن العناصر التي تتركب منها هذه الكتلة لا تذوب فيها، ولا تتلاشى في محيطها، ولا تتفاعل فيما بينها تفاعلا يترتب عليه فقدان خصائصها، وإنما يظل كل عنصر محتفظا بذاتيته وطبيعته وخاضعا للقواعد القانونية الخاصة به[13].

أخذت غالبية الفقه بهذه النظرية، كونها نجحت في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل القانونية، حيث للتاجر حق على كل عنصر من عناصر المحل، يختلف عن حقه عليها مجتمعة،

وهذا الحق، هو حق ملكية معنوية يرد على مال منقول معنوي، ينشأ من اجتماع هذه العناصر.

وقد تأثر المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي بهذه النظرية، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، إذ تعتبر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية من العناصر المعنوية الإلزامية للمحل التجاري. ومنه يجوز تعريف المحل التجاري بأنه:

حق الاتصال بالعملاء الذي يتطلب حماية قانونية، فهو مال منقول ومعنوي وله صفة تجارية[14].

الهوامش:

1. علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر ص 168.
2. محسن شقيق، القانون التجاري المصري دار نشر الثقافة بالا سكندرية، ص 751.
3. عباس حلمي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجزائري، 1987 ص.
4. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النشر والثقافة ن ص 155.
5. كامران الصالحي، بيع المحل التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 111.
6. محسن شفيق، المرجع السابق ص 781.
7. سلمان بوذياب، مبادىء القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003 ص 174.
8. يمكن لكل دائن للمالك السابق، سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الاداء في خلال خمسة عشر يوما، إبتداء من تاريخ آخر يوم تابع للأعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد قضائي.
9. Michel germain, droit commercial, tome 1, 16éme Edition, Delta L.G .D.J. P430.
10. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006 ص 660.
11. كامران الصالحي، المرجع السابق، ص 111.
12. محمد انور حمادة التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري ، دار الفكر الجامعي، 2001 ص 11.
13. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 781.
14. نورالدين الشادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 142.